

القرار رقم ١/١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تقوم الجامعات بالإعلان عن مفاضلة القبول في درجة الماجستير في جميع التخصصات عدا كليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - التمريض - الهندسة المعلوماتية - الهندسة المعمارية - المعهد العالي للتخطيط الإقليمي (الإجازة في الهندسة المعمارية)) وفق الآتي:
أ- تقوم الجامعات بإصدار الإعلانات بالمواعيد التي تراها مناسبة، على أن يتم تقديم الطلبات وإصدار النتائج وفق ما هو محدد في الجدول الآتي:

اسم الجامعة	تاريخ تقديم الطلب	تاريخ إصدار النتائج في موعد أقصاه
دمشق	١٠/٢٢ ولغاية ١١/٢	١١/٩
حلب	١١/٧ ولغاية ١١/١٩	١١/٢٣
تشرين	١١/١٩ ولغاية ١١/٣٠	١٢/٧
طرطوس	١٢/٣ ولغاية ١٢/١١	١٢/١٤
البعث وحماة والفرات	١٢/١٠ ولغاية ١٢/٢١	١٢/٢٨

ب- تقوم كل جامعة حسب الترتيب الوارد في الجدول أعلاه بتبليغ أسماء الطلاب المقبولين في مفاضلاتها إلى الجامعات الأخرى.

ج- لا يحق للطلاب المقبولين في مفاضلة في إحدى الجامعات التقدم إلى مفاضلة أي من الجامعات الأخرى، وفي حال ثبوت تقدمه يشطب قيده من الجامعة التي قبل فيها.

د- لا يحق للطلاب الذي قبل في إحدى مفاضلات الدراسات العليا (الماجستير) سابقاً، التقدم إلى هذه المفاضلات وإن شطب قيده من الدرجة المقبول فيها أو أنهى دراسته فيها.

المادة ٢- يمكن للجامعات أن تعلن عن مفاضلات القبول في دراسات التأهيل والتخصص في مواعيد إعلان الدراسات العليا في آن واحد، أو بعد صدور نتائج القبول في الدراسات العليا (درجة الماجستير).

المادة ٣- أ- لا يجوز للطلاب المقبولين في إحدى مفاضلات الدراسات العليا بالتقدم إلى مفاضلات التأهيل والتخصص.
ب- لا يحق للطلاب القيد في أكثر من درجة علمية في الوقت ذاته، وفي حال المخالفة يشطب قيده من الدرجتين حكماً.